الجنائز

ما حكم تغسيل من عرف أنه لا يصلي ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اليكم يقول ما حكم تغسيل من عرف انه لا يصلي مسألة تغسيل هل هي متعلقة بالمسلم او او تشمل حتى الكافر المسألة التغسيل هو من باب التنظيف من باب التنظيف والتطييب فقط - 00:00:00

حتى لو غسلنا الكافر الذي حتى لو غسل الكافر نقول لا حرج في ذلك فلو كان هناك مسلم ووالده نصراني وغسله نقول لا حرج. وليس فعلك هذا محرم لك هل يشرع؟ نقول لا يشرع - 00:00:16

ولذلك الصحيح في الكافر انه لا يغسل. وانما يدفن على حاله. وان غسلناه فالامر في ذلك واسع. فاذا كان هذا الرجل الذي مات لا يصلي ولا ولا يرى الصلاة كلية. اما اذا كان يصلي ويترك - 00:00:30

فنرجو له ان يكون في دائرة الاسلام. اما اذا كان يترك الصلاة بالكلية او يرى ان الصلاة غير واجبة او كفر بناقض النواقض الاسلام التي يكفر بها من فعلها. فعندئذ نقول هذا لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين - 00:00:49

ولا ويكون حكم حكم الكفار وان غسله المغسل غسله احد المغسلين نقول لا يجوز ان يصلى عليه ان لو غسل الامر واسع لكن الصلاة نقول لا يجوز ان نصلي على كافر. اذا علمت مثلا علمت ان هذا الشخص مات وهو ملحد - 00:01:07

والناس لا يعلمون من صلى عليه فلا حرج عليه. واما انت يا من تعلم فلا يجوز لك ان تصلي عليه لانه عندك كافر بالله سبحانه وتعالى اذا كان ما في مفسدة او ظرر فيخبر اما اذا خشي المفسدة والظرر - 00:01:27

فلا يخبرهم وصلاتهم صلاة هؤلاء جميعا لن تغني عن هذا الكافر شيئا ولا تنفعه يعني لا يعني بعض الناس يتحرج صلى على نقول الاصل ما يجوز لكن لو صلي عليه ودعي له واجمع وتدعون للمسلمين اللهم اغفر له وهو كافر - 00:01:45

لو دعا من في الارض كلهم جميعا ما استجاب الله لهم لكفره لانه ليس اهلا ومحلا لرحمة الله سبحانه وتعالى - 00:02:01